مقام المناظرة لا يكون الا في التصديق فلو عرف الدليل ههنا بما عرف
الدليل المشهود لكون دلالة المقام على التخصيص وايضا المقام مقام الدعوى
والمدعى لا يكون الا تصديق تامل كذا ذكره الاستاد قوله على ان النقض
بالملزوم آه اجاب عنه بطريق التسليم لان ذلك الجواب
غير حاسم لمادة الاشكال لا انتقاض بعد بالقضية التسليم
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذا بالقضية المركبة
كذلك قوله ان المراد من اللزوم بطريق النظر فيه ادرج لا يشمل
التعريف ما هو من الانتاج فيلزم ان لا يكون الشكل الاول والقياس
الاستثنائي المتصل والمنفصل دليلا عندهم لانها لا يستلزم
نتايجها كسبا ونظرا بل بداهة وهو ظ البطلان ويمكن الدفع
بانه ليس المراد من النظر ههنا ما هو المتعارف اعني ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول بل ما ذكره الشارح المسعودي
وهو ان يحصل المطالب الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المط
متوجها من وجه الى مباديه ثم منها اليه والنظر بهذا المعنى
البديهة عليها لا يخفى قوله كلمة من يدل على العلية اي علية
العلم بالدليل للعلم بالمدلول مع قطع النظر عن كون نفسها
ايضا علية له اولا فيتناول البرهان اللمي والاني جميعا قوله والحكم
بان اعتبار النظر آه مبتدا خبره قوله محل النظر ووجه النظر
ما مر من كون المقام قرينة واضحة قوله اللزوم في الجملة اعم

من ان

من ان يكون بالذات كما في الشكل الاول من الاشكال
الباقية فان اللزوم فيها انما هو بالرد او غيره من الافراض
والخلف او يقال اعم من ان يكون بينا كما في الثاني والحال
واحد وجعله اشارة الى قوله بحسب الاول فانه ليس على ما ينبغي
فافهم قوله من العلم به فقط اي كما في الشكل الاول وقوله
مع انضمام آخر كما في الاشكال الباقية قوله وح يندفع النقض آه
فبتعميم الزيم يدخل ما كان على زعم الصحة وبتقييدها بها ما كان
على قصد التغليط فظهر فائدة زيادة قوله ظاهرا قوله
الا ان ذلك تكلف وتعسف الظ ان المشار اليه هو ما ذكره
في دفع الانتقاض طردا بقوله وفيه ان المقام قرينة
واضحة على هذين التخصيصين وبقوله والحكم بان اعتبار
النظر والعلية خلاف الظ محل النظر فالتعميم في المشار اليه
ههنا اينا في ذينك القولين بها كذا فافهم قوله على التوجيه
الثاني وهو قوله المراد بلزوم العلم لشيء آخر من العلم
آه وقوله انه يستلزم آه فان القول يتجه على التوجيه
الثاني انه يستلزم آه وفي نفس الشيخ على انه يتجه
على التوجيهين الاولين في دفع الانتقاض بالادلة
آه ولا يخفى ان معنى اللزوم في الجملة على هذه النسخة
هو الاعم من اللزوم بالاستقلال او بالمدخلية لا ما ذكرناه

والقياس الاستثنائي او بالمدخلية كما في ما عدا الشكل الاول م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1